

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني

للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني
مراجعة
لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاحاً إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلى للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الحادى عشر منه.

والله ولى التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

أبو المجد عبد اللاه أحمد

اكتوبر ٢٠١٦

الفهرس		
رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	تسوية معاشات الشرطة.	٥
٢	تسوية معاشات الشرطة (حالات العجز أو الوفاة).	٩
٣	تسوية معاشات الشرطة (حالات العجز أو الوفاة الإصابية).	١١
٤	تسوية معاشات الشرطة (حالات انتهاء الخدمة للعزل أو الإحالة للمعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة).	١٨
٥	تسوية معاشات الشرطة (حالات الاستقالة).	١٩
٦	انتفاع الأرملة بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رغم التأمين عليها كصاحبة عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.	٢٣
٧	مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش.	٢٥
٨	تقدير نصيب المستحق في المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).	٢٦
٩	سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه لحصوله على إجازة خاصة لغير العمل بواقع ربع الأجر.	٢٨
١٠	سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه لحصوله على إجازة خاصة للعمل بالخارج بواقع ربع الأجر.	٣٠
١١	سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه لحصوله على إجازة خاصة لغير العمل بالتقسيط على خمس سنوات.	٣١

٣٣	سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه لحصوله على إجازة خاصة للعمل بالخارج على خمس سنوات.	١٢
----	--	----

رقم الموضوع	١/١٦١٠	٢٠/م
عنوان الموضوع	تسوية معاشات الشرطة.	
الموضوع	أمين شرطة بالداخلية انتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد فكيف يتم تسوية معاشه عن الأجر الأساسي والمتغير؟	
الرأي	أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسي: - يحدد أجر التسوية في هذه الحالة بأقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها (في حالة ترقية المؤمن عليه ترقية استثنائية يعتد بها) مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي حتى علاوة ٢٠٠٥، أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر. - معادلة حساب المعاش: $\text{أجر التسوية} = \text{مدة الاشتراك بالشهور} \times \frac{1}{45} \times 12$ - الحد الأقصى النسبي للمعاش ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير وبما لا يجاوز الحد الأقصى الرقمي للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي. - يزاد المعاش بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنية وبحد أقصى ٣٥ جنية. ملاحظة: يستحق المؤمن عليه تعويض من دفعة واحدة عن المدة الزائدة عن ٣٦ سنة. ثانياً: المعاش المستحق عن الأجر المتغير: يسوى المعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمين الاجتماعي ويضاف للمعاش المستحق عن الأجر الأساسي. ثالثاً: زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي: يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش	

في تاريخ الاستحقاق.

رابعاً: الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦:

يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

مثال تطبيقي

بافتراض انتهاء خدمة مؤمن عليه من العاملين بوزارة الداخلية ببلوغ سن التقاعد بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٠ وكانت بيانات الحالة كالتالي:

أولاً: مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي:

- مدة الاشتراك : ٩ شهور سنة ٣٦.
- الرتبة التي انتهت الخدمة عليها: مساعد أول (نهاية المربوط ٣٧٥,٠٠ جنيهاً).

- إجمالي العلاوات الخاصة من علاوة ٨٧ حتى ٢٠٠٥ (٢٧٩,٩١ جنيهاً).

- أجر الاشتراك الأخير: ١١٦٤,٩٨ جنيهاً.

ثانياً: مدة الاشتراك عن الأجر المتغير:

- مدة الاشتراك : ٦ شهور سنة ٣٢.
- إجمالي الأجور المتغيرة: ١٧٠٠٦٥,٨٦ جنيهاً.

في هذه الحالة يتم تسوية المعاش عن الأجرين الأساسي والمتغير وفقاً

لما يلي:

أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسي:

- أجر التسوية: ١١٦٤,٩٨ (أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من نهاية المربوط + العلاوة الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي حتى علاوة (٢٠٠٥).

$$\text{المعاش} = ١١٦٤,٩٨ \times \frac{٤٤١}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} = ٩٥١,٤٠ \text{ جنيهاً}$$

ملاحظة: يتم حساب المعاش وفقاً للقواعد العامة وتحمل الخزانة العامة بقيمة الفرق بين المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة والمعاش المحسوب وفقاً لما سبق.

ثانياً: مدة الاشتراك عن الأجر المتغير:

أجر التسوية:

- المتوسط الشهري للأجر المتغير = $٣٩٠ \div ١٧٠٠٦٥,٨٦ = ٤٣٦,٠٦$ جنيهاً.

- الزيادة في متوسط الأجر المتغير = $٣ \times ٣٢ \times ٤٣٦,٠٦ = ٤١٨,٦١$ جنيهاً.

- أجر التسوية عن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير = $٤٣٦,٠٦ + ٤١٨,٦١ = ٨٥٤,٦٧$ جنيهاً.

$$\text{المعاش} = ٨٥٤,٦٧ \times \frac{٣٩٠}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} = ٦١٧,٢٦ \text{ جنيهاً}$$

ثالثاً: إجمالي المعاش:

بيان	القيمة (جنيهاً)
معاش الأجر الأساسي	٩٥١,٤٠
زيادة معاش الأجر الأساسي	٣٥,٠٠
معاش الأجر المتغير	٦١٧,٢٦
منحة مايو	١٠,٠٠
إجمالي	١٦١٣,٦٦

ملاحظة: لم يستحق المؤمن عليه في هذه الحالة رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي، وكذلك الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦.

المصدر

- المادة ١١٤ مكرراً (٣) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.
- المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (قانون الإصدار).
- المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاعتداد بالترقية الاستثنائية لبلوغ السن القانوني للمعاش لأفراد الشرطة الذين تتوافر فيهم الشروط التي قررها وزير الداخلية بالقرار رقم ١٩٨١/٢٠٥٨.
- تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن نهايات الربط لأفراد هيئة الشرطة.

رقم الموضوع	١٦١٠/٢	٢٠/م
عنوان الموضوع	تسوية معاشات الشرطة (حالات العجز أو الوفاة)	
الموضوع	بافتراض انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالة السابقة (١٦١٠/١) بالوفاة فكيف يتم تسوية معاشه عن الأجر الأساسي والمتغير؟	
الرأي	أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسي: - يتم تسوية المعاش وفقاً للأحكام الواردة بالحالة السابقة (١٦١٠/١) مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى النسبي للمعاش ٨٠٪ من أجر التسوية. ثانياً: المعاش المستحق عن الأجر المتغير: - يتم تسوية المعاش وفقاً للأحكام الواردة بالحالة السابقة (١٦١٠/١). ثالثاً: زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي: يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق. رابعاً: الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦: يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.	
مثال تطبيقي	بافتراض انتهاء خدمة مؤمن عليه من العاملين بوزارة الداخلية بالوفاة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ وكانت بيانات الحالة كالتالي: أولاً: مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي: - مدة الاشتراك : ٣ شهور ٣ سنة ٢٣ بعد إضافة ٣ سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي. - الرتبة التي انتهت الخدمة عليها: أمين شرطة أول (نهاية المربوط ٣٥٠,٠٠ جنيه).	

• إجمالي العلاوات الخاصة من علاوة ٨٧ حتى ٢٠٠٥ (١٥٦,٥٢ جنيهاً).

• أجر الاشتراك الأخير: ٦٠١,٣٧ جنيهاً.

ثانياً: مدة الاشتراك عن الأجر المتغير:

• مدة الاشتراك : ٣ شهور ٣ سنة ٢٣ بعد إضافة ٣ سنوات وفقاً لأحكام المادة

٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي.

• إجمالي الأجور المتغيرة : ١٢٣٩٠٥,٧٠ جنيهاً.

في هذه الحالة يتم تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً

لما يلي:

أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسى:

• أجر التسوية: ٦٠١,٣٧ (أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من نهاية

المربوط + العلاوة الخاصة التي ضمت للأجر الأساسى حتى علاوة

٢٠٠٥).

$$\text{المعاش} = ٦٠١,٣٧ = \frac{٢٧٩}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} \times ٣١٠,٧١ = \text{جنيهاً.}$$

يرفع إلى الحد الأدنى ٨٠٪ من أجر التسوية = ٤٨١,١٠ جنيهاً.

ملاحظة: يتم حساب المعاش وفقاً للقواعد العامة وتحمل الخزانة العامة

بقيمة الفرق بين المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة والمعاش المحسوب

وفقاً لما سبق.

ثانياً: المعاش المستحق عن الأجر المتغير:

أجر التسوية:

• المتوسط الشهري للأجر المتغير = ١٢٣٩٠٥,٧٠ ÷ ٢٤٣ = ٥٠٩,٩٠

جنيهاً.

• الزيادة في متوسط الأجر المتغير = $509,90 \times 20 \times 3\% = 305,94$ جنيهاً.

• أجر التسوية عن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير = $305,94 + 509,90 = 815,84$ جنيهاً.

المعاش = ٨١٥,٨٤ × $\frac{279}{12} \times \frac{1}{45}$	٢٧٩ ١ ٤٥
يزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بين ٨٠٪ من أجر التسوية والمعاش المحسوب = $815,84 \times 80\% - 652,67 = 21,52$ جنيهاً	١١٥,٥٧ جنيهاً
إجمالي المعاش	٥٣٧,٠٩ جنيهاً.

ثالثاً: إجمالي المعاش:

بيان	القيمة (جنيهاً)
معاش الأجر الأساسي	٤٨١,١٠
زيادة معاش الأجر الأساسي	٣٥,٠٠
معاش الأجر المتغير	٥٣٧,٠٩
إجمالي	١٠٥٣,١٩
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي = $450 - (1053,19 \times 33\%)$	١٠٢,٤٥
منحة مايو	١٠,٠٠
إجمالي المعاش	١١٦٥,٦٤

ملاحظة: لم يستحق المؤمن عليه في هذه الحالة الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦.

المصدر

- المادة ١١٤ مكرراً (٣) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.
- المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (قانون الإصدار).
- المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن نهايات الربط لأفراد هيئة الشرطة.

رقم الموضوع	١٦١٠/٣	٢٠/م
عنوان الموضوع	تسوية معاشات الشرطة (حالات العجز أو الوفاة الإصابية)	
الموضوع	بافتراض انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالة السابقة (١٦١٠/٢) بالوفاة الإصابية فكيف يتم تسوية معاشه عن الأجر الأساسي والمتغير؟	
الرأي	أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسي: يسوى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أفضل: ١. يتم تسوية المعاش وفقاً للأحكام الواردة بالحالة السابقة (١٦١٠/٢) مع مراعاة تحديد أجر التسوية بأقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لدرجته التي كان يشغلها (الرتبة التالية للرتبة المرقى عليها ترقية استثنائية) مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي حتى علاوة ٢٠٠٥، أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر. على أن يحدد الحد الأقصى النسبي للمعاش بنسبة ١٠٠٪ من أجر التسوية وبما لا يجاوز الحد الأقصى الرقمي للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي. ٢. يتم تسوية المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (القواعد العامة): ▪ حساب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة. ▪ حساب معاش إصابة العمل. ▪ يتم الجمع بين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل بدون حدود. ▪ تحسب زيادة المعاش الأساسي المستحقة بواقع ٢٥٪ بحد أدنى ٢٠ جنيه و بحد أقصى ٣٥ جنيه مع مراعاة الحد الأقصى الرقمي لمجموع المعاشين الأساسي والمتغير في تاريخ استحقاق المعاش. ثانياً: المعاش المستحق عن الأجر المتغير: ▪ يتم تسوية معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل وفقاً	

لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (القواعد العامة).

ثالثاً: زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي:

يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

رابعاً: الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦:

يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

مثال تطبيقي

بافتراض انتهاء خدمة مؤمن عليه من العاملين بوزارة الداخلية بالوفاة الإصابية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ وكانت بيانات الحالة كالتالي:

أولاً: مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي:

- مدة الاشتراك: شهور ١٠ سنة ١٥ بعد إضافة ٣ سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي.
- الرتبة المرقى عليها ترقية استثنائية: أمين شرطة ثاني (نهاية مربوط الرتبة التالية لها أمين شرطة أول ٣٥٠,٠٠ جنيهاً).
- إجمالي العلاوات الخاصة من علاوة ٨٧ حتى ٢٠٠٥ (١١٥,٥٨ جنيهاً).
- المتوسط الشهري للسنتين الأخيرتين وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي: ٣٥٩,٧٩ جنيهاً.
- أجر الاشتراك الأخير: ٤٧٦,٩١ جنيهاً.

ثانياً: مدة الاشتراك عن الأجر المتغير:

- مدة الاشتراك : شهور ١٠ سنة ١٥ بعد إضافة ٣ سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون التأمين الاجتماعي.
 - إجمالي الأجور المتغيرة : ٩٣٢٨٢,١٠ جنيهاً.
- في هذه الحالة يتم تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً لما يلي:

أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسى:

١. تسوية المعاش وفقاً لأحكام قانون الشرطة:
- أجر التسوية: ٤٧٦,٩١ (أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من نهاية المربوط + العلاوة الخاصة التي ضمت للأجر الأساسى حتى علاوة ٢٠٠٥).

$$\text{المعاش} = ٤٧٦,٩١ \times \frac{١٩٠}{١٢} \times \frac{١}{٤٥} = ١٦٧,٨٠ \text{ جنيهاً.}$$

- يرفع إلى الحد الأدنى ٨٠٪ من أجر التسوية = ٣٨١,٥٣ جنيهاً.
٢. تسوية المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (القواعد العامة):

- حساب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة.
- المعاش = ٣٥٩,٧٩ × ٦٥٪ = ٢٣٣,٨٦ جنيهاً.
- حساب معاش إصابة العمل.
- المعاش = ٣٥٩,٧٩ × ٨٠٪ = ٢٨٧,٨٣ جنيهاً.
- إجمالي معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل = ٥٢١,٦٩ جنيهاً.

يستحق المؤمن عليه المعاش وفقاً للقواعد العامة نظراً لأنه الأفضل.

ثانياً: المعاش المستحق عن الأجر المتغير:

١. حساب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة.

أجر التسوية:

• المتوسط الشهري للأجر المتغير = $93282,10 \div 154 = 605,72$ جنيهاً.

• الزيادة في متوسط الأجر المتغير

$$= 605,72 \times 12 \times 3\% = 218,05 \text{ جنيهاً.}$$

• أجر التسوية عن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير =

$$218,05 + 605,72 = 823,77 \text{ جنيهاً.}$$

$$\text{المعاش} = 359,79 \times 65\% = 233,86 \text{ جنيهاً.}$$

٢. حساب معاش إصابة العمل.

$$\text{المعاش} = 823,77 \times 80\% = 659,02 \text{ جنيهاً.}$$

ثالثاً: إجمالي المعاش:

بيان	القيمة (جنيهاً)	إجمالي (جنيهاً)
معاش الأجر الأساسي		521,69
معاش الشيخوخة والعجز والوفاة	233,86	
معاش إصابة العمل	282,83	
زيادة معاش الأجر الأساسي		35,00
معاش الأجر المتغير		1194,47
معاش الشيخوخة والعجز والوفاة	535,45	
معاش إصابة العمل	659,02	
إجمالي		1751,16
منحة مايو		10,00
إجمالي المعاش		1761,16

ملاحظة: لم يستحق المؤمن عليه في هذه الحالة رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي ، وكذلك الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦.

المصدر

- المادة ١١٤ مكرراً (٣) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.
- المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (قانون الإصدار).
- المادة ٢٠، ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٢.
- تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن نهايات الربط لأفراد هيئة الشرطة.

رقم الموضوع	١٦١٠/٤	٢٠/م
عنوان الموضوع	تسوية معاشات الشرطة (حالات انتهاء الخدمة للعزل أو الإحالة للمعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة).	
الموضوع	بافتراض انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالة (١٦١٠/١) للعزل أو الإحالة للمعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (الحالات أرقام ٨،٦،٥ من المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١)، فكيف يتم تسوية معاشه عن الأجر الأساسي والمتغير؟	
الرأي	يتم تسوية المعاش عن الأجرين الأساسي والمتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (القواعد العامة) وفي حالة تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الستين يتم تسوية المعاش وفقاً لأحكام تسوية المعاش المبكر ويكون معامل التسوية من الجدول رقم (٩) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.	
المصدر	- المادة ١١٤، ٧١ مكرراً (٣) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. - المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (قانون الإصدار). - المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦١٠/٥	٢٠/م
عنوان الموضوع	تسوية معاشات الشرطة (حالات الاستقالة).	
الموضوع	بافتراض انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالة (١٦١٠/١) الاستقالة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية (الحالات أرقام ٧،٤ من المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١) فكيف يتم تسوية معاشه عن الأجر الأساسي والمتغير إذا تقدم بطلب الصرف قبل بلوغه سن الستين؟	
الرأي	أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسي: - يحدد أجر التسوية في هذه الحالة بأقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي حتى علاوة ٢٠٠٥ ، أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر. - معادلة حساب المعاش: $\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{المعامل المقابل للسن من جدول (٩).}$ - الحد الأقصى النسبي للمعاش ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير وبما لا يجاوز الحد الأقصى الرقمي للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي. - يزاد المعاش بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيه و بحد أقصى ٣٥ جنيه. ملاحظة: يستحق المؤمن عليه تعويض من دفعة واحدة عن المدة الزائدة عن المدة التي تعطى الحد الأقصى في المعاش. ثانياً: المعاش المستحق عن الأجر المتغير: يسوى المعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمين الاجتماعي. ثالثاً: زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي: يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى	

للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
رابعاً: الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦:
 يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً
 كافة الزيادات والإعانات.

مثال تطبيقي

بافتراض انتهاء خدمة مؤمن عليه للاستقالة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٦ وكانت بيانات الحالة
 كالتالي:

أولاً: مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي:

- تاريخ تقديم طلب الصرف : ٢٧/٩/٢٠١٦.
- السن في تاريخ تقديم طلب الصرف : ٣ شهور و سنة ٥٧.
- مدة الاشتراك : شهور ٨ سنة ٣١.
- الرتبة التي انتهت الخدمة عليها: خفير ممتاز(نهاية المربوط ٢٠٥,٠٠ جنيهاً).
- إجمالي العلاوات الخاصة من علاوة ٨٧ حتى ٢٠٠٥ (١٤٦,٨٩ جنيهاً).
- أجر الاشتراك الأخير: ٥٤٦,٩٠ جنيهاً.

ثانياً: مدة الاشتراك عن الأجر المتغير:

- مدة الاشتراك : شهور ٨ سنة ٣١.
 - إجمالي الأجور المتغيرة : ١٠٢٣٥٩,٧٩ جنيهاً.
- في هذه الحالة يتم تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً لما يلى:

أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسي:

- أجر التسوية: ٥٤٦,٩٠ (أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من نهاية المربوط +
 العلاوة الخاصة التي ضمت للأجر الأساسى حتى علاوة ٢٠٠٥).

$$\text{المعاش} = ٥٤٦,٩٠ \times \frac{٣٨٠}{١٢} \times \frac{١}{٤٨} = ٣٦٠,٨٠ \text{ جنيهاً}$$

ملاحظة: يتم حساب المعاش وفقاً للقواعد العامة وتحمل الخزانة العامة بقيمة الفرق بين المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة والمعاش المحسوب وفقاً لما سبق.

ثانياً: مدة الاشتراك عن الأجر المتغير:

أجر التسوية:

- المتوسط الشهري للأجر المتغير = $380 \div 102359,79 = 269,36$ جنيهاً.
- الزيادة في متوسط الأجر المتغير = $269,36 \times 31 \times 3\% = 250,50$ جنيهاً.
- أجر التسوية عن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير = $250,50 + 269,36 = 519,86$ جنيهاً.

$$\text{المعاش} = 519,86 \times \frac{380}{12} \times \frac{1}{48} = 342,96 \text{ جنيهاً}$$

ثالثاً: إجمالي المعاش:

بيان	القيمة (جنيهاً)
معاش الأجر الأساسي	360,80
زيادة معاش الأجر الأساسي	35,00
معاش الأجر المتغير	342,96
إجمالي	737,96
رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي = $737,96 \times 33\%$	206,48
منحة مايو	10,00
الإجمالي	954,44

ملاحظة: لم يستحق المؤمن عليه في هذه الحالة الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦.

المصدر

- المادة ١١٤، ٧١ مكرراً (٣) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.
- المادة الرابعة من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (قانون الإصدار).
- المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن نهايات الربط لأفراد هيئة الشرطة.

رقم الموضوع	١٦١٠/٦	٧٥/م
عنوان الموضوع	انتفاع الأرملة بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رغم التأمين عليها كصاحبة عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو كونها صاحبة معاش وفقاً لأحكام القانون المشار إليه.	
الموضوع	أرملة مستحقة للمعاش عن زوجها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هل يحق لها الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض علماً بأنها مؤمن عليها كصاحبة عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؟ أو صاحبة معاش وفقاً لأحكام القانون المشار إليه؟	
الرأي	وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ فإنه يشترط لانتفاع الأرملة بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ألا تكون مؤمن عليها أو صاحبة معاش عن نفسها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. لذا يحق للأرملة في الحالة المذكورة الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، نظراً لأنها ليست مؤمن عليها وفقاً لأحكام القانون المذكور ولا يؤثر في ذلك التأمين عليها كصاحبة عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وكذلك لا يؤثر في انتفاعها بأحكام تأمين المرض كونها صاحبة معاش وفقاً لأحكام قانون	

التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

- المصدر**
- المادة ٧٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية.
 - المادة ٩٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٦١٠/٧	١١٠/م
عنوان الموضوع	مراعاة حدود الجمع بين المعاشات للمستحق الذي عاد له الحق في المعاش.	
الموضوع	ابنة كانت تستحق في المعاش عن والدها مع مراعاة حدود الجمع مع معاشها عن زوجها ثم تم قطع معاشها للزواج بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ ثم طلقت بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ وتقدمت بطلب لإعادة صرف المعاش لها عن والدها فعند تقدير نصيبها في المعاش عن والدها هل يراعى حدود الجمع مع معاشها عن زوجها الأول الذي عاد لها الحق فيه بعد الطلاق من الزوج الثاني أم يعد ذلك مخالفاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨.	
الرأي	عند عودة الحق للابنة في المعاش عن الوالد للطلاق بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ وتقدير نصيبها في المعاش يراعى حدود الجمع بين نصيبها في المعاش عن الوالد ونصيبها في المعاش عن الزوج في تاريخ عودة الحق ، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ نظراً لأن هذه واقعة استحقاق جديدة.	
المصدر	- المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - تعليمات الصندوق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حدود الجمع بين المعاشات في ضوء أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.	

رقم الموضوع	١٦١٠/٨	١١٤/م
عنوان الموضوع	تقدير نصيب المستحق في المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).	
الموضوع	بتاريخ ١٩٩١/٤/٣ توفي صاحب معاش وتم توزيع المعاش على المستحقين في ذلك التاريخ (أرملة ٤/٣ المعاش - أخت ٤/١ المعاش)، ثم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ وقعت وفاة الأرملة وتم رد المعاش على الأخت بما لا يجاوز أقصى نصيب لها بجدول (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ٢/١ المعاش، ثم بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥ تقدمت أخت أخرى بطلب لصرف المعاش عن أخيها للطلاق بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ فكيف يتم تقدير نصيبها في المعاش إذا تبين توافر شروط الإعالة بالنسبة لها في تاريخ الطلاق.	
الرأي	يتم تقدير نصيب الأخت في المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي والمادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ دون المساس بحقوق باقي المستحقين وفقاً لما يلي: ١- يقدر نصيبها في المعاش بما كان يستحق لها بافتراض توافر شروط الاستحقاق لها في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق (تستحق ٨/١ المعاش). ٢- ونظراً لتخطي فئة الإخوة والأخوات أقصى نصيب لهم في الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي لذا لا يوجد مجال لإفادة الأخت المستحقة دون المساس من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقها ويظل نصيبها (٨/١ المعاش).	

المصدر

- المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ١٨٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد نصيب المستحق فى المعاش للحالات التى تستحق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

رقم الموضوع	١٦١٠/٩	١٤٤/م
عنوان الموضوع	سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه لحصوله على إجازة خاصة لغير العمل بواقع خصم ربع الأجر.	
الموضوع	مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل لمدة ١٠ سنوات انتهت بتسلمه العمل بتاريخ ٢٠١٦/١/١٥ وكانت قيمة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها في هذا التاريخ ١٠٤٥٢١,٠٠ جنيه ونظراً لعدم سداد الاشتراكات في المهلة المحددة للسداد دفعة واحدة فتم تقسيط المبالغ المستحقة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ونظراً لأن قيمة القسط كانت أكبر من ٤/١ أجر المؤمن عليه لذا تقدم بطلب لتقسيط المبالغ المستحقة عليه في حدود ٤/١ الأجر، فكيف يتم حساب القسط في هذه الحالة؟ وفي حالة حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية دون سداد كامل المبالغ المستحقة فكيف يتم تحصيل هذه المبالغ؟ وهل تسقط المبالغ المقسطة بواقع ٤/١ الأجر في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة؟ وهل يلزم موافقة رئيس الصندوق لتقسيط المبالغ المستحقة في هذه الحالة بواقع ٤/١ أجر المؤمن عليه؟	
الرأي	١. في هذه الحالة يتم تقسيط المبالغ المستحقة على المؤمن عليه (الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ١٠٤٥٢١,٠٠ جنيه) بواقع ٤/١ أجر المؤمن عليه ويتم زيادة القسط كلما زاد الأجر. ٢. وفي حالة حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية دون سداد كامل المبالغ المستحقة يتم خصم باقى المبالغ من الحقوق المستحقة للمؤمن عليه دفعة واحدة وفي حالة عدم كفايتها يتم خصم باقى المبالغ المستحقة بواقع ٤/١ المعاش ، مع مراعاة إذا كانت حالة استحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة	

١٨ من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر) لا يتم صرف المعاش إلا بعد سداد كامل المبالغ المستحقة.
٣. ولا تسقط المبالغ المقسطة بواقع ٤/١ الأجر في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة.
٤. ولا يلزم لتقسيط المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بواقع ٤/١ الأجر موافقة رئيس الصندوق، ولكن يشترط تجاوز القسط المحسوب وفقاً للجدول رقم (٦) ٤/١ أجر المؤمن عليه.

المصدر

- المواد ١٢٦ بند ٢، ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المواد ٥٦، ٤٢، ٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- كتاب دورى الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإجازات الخاصة لغير العمل فى ضوء قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

رقم الموضوع	١٦١٠/١٠	١٤٤/م
عنوان الموضوع	سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه لحصوله على إجازة خاصة للعمل بالخارج بواقع ربع الأجر.	
الموضوع	بافتراض أن إجازة المؤمن عليه في الحالة السابقة (١٦١٠/٩) كانت للعمل بالخارج هل يتم تطبيق ذات الأحكام المشار إليها بالحالة؟	
الرأي	يتم تطبيق ذات الأحكام المشار إليها بالحالة (١٦١٠/٩).	
المصدر	- المواد ١٢٦ بند ١٤٤، من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المواد ٥١، ٤٢، ٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٦١٠/١١	١٤٤/م
عنوان الموضوع	سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه لحصوله على إجازة خاصة لغير العمل بالتقسيط على خمس سنوات .	
الموضوع	بافتراض في الحالة (١٦١٠/٩) تم طلب تقسيط المبالغ المستحقة على خمس سنوات ، فكيف يتم حساب القسط في هذه الحالة؟ وفي حالة حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية دون سداد كامل المبالغ المستحقة كيف يتم تحصيل هذه المبالغ؟ وهل تسقط المبالغ المقسطة على خمس سنوات في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة؟ وهل يلزم موافقة رئيس الصندوق لتقسيط المبالغ المستحقة في هذه الحالة على خمس سنوات؟	
الرأي	١. في هذه الحالة يتم تقسيط المبالغ المستحقة على المؤمن عليه (الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ١٠٤٥٢١,٠٠) ÷ ٦٠ شهر ولا يتم زيادة القسط كلما زاد الأجر. ٢. وفي حالة حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية دون سداد كامل المبالغ المستحقة عليه يتم خصم كامل المبالغ المستحقة للمؤمن عليه دفعة واحدة سداداً للمبالغ المستحقة عليه وفي حالة عدم كفايتها يتم خصم باقى المبالغ المستحقة بواقع ٤/١ المعاش. مع مراعاة إذا كانت حالة استحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى (المعاش المبكر) لا يتم صرف المعاش إلا بعد سداد كامل المبالغ المستحقة. ٣. ولا تسقط المبالغ المقسطة على خمس سنوات لاستحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة. ٤. ويلزم لتقسيط المبالغ المستحقة على المؤمن عليه في هذه الحالة على خمس سنوات موافقة رئيس الصندوق ، كما يشترط تجاوز القسط المحسوب	

وفقاً للجدول رقم (٦) ٤/١ أجر المؤمن عليه.

المصدر

- المواد ١٢٦ بند ١٤٤،٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المواد ٥٦،٤٢،٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- كتاب دورى الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإجازات الخاصة لغير العمل فى ضوء قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

رقم الموضوع	١٦١٠/١٢	١٤٤/م
عنوان الموضوع	سداد المبالغ المستحقة على المؤمن عليه لحصوله على إجازة خاصة للعمل بالخارج على خمس سنوات.	
الموضوع	بافتراض أن إجازة المؤمن عليه في الحالة السابقة (١٦١٠/١١) كانت للعمل بالخارج هل يتم تطبيق ذات الأحكام المشار إليها بالحالة؟	
الرأي	يتم تطبيق ذات الأحكام المشار إليها بالحالة (١٦١٠/١١).	
المصدر	- المواد ١٢٦ بند ١٤٤، من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. - المواد ٥١، ٤٢، ٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	